باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من مارس سنة ٢٠١١ م ، الموافق غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٢هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين الدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى والدكتور/ حسن عبد المنعم البدراوى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية ".

المقامة من :

السيد/ إسلام محمد عبد الجواد عقيل .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير العدل .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٥ - السيد/ خالد محمد حشمت عبد الفتاح .

الإجـــراءات

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١/١٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب هذه المحكمة طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

ويعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى عليه الخامس أقام الجنحة رقم ١١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٧ قسم ثان أسيوط ضد المدعى بزعم أنه بدد المبلغ النقدى المسلم إليه على سبيل الأمانة ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١٦ دفع الحاضر عن المتهم (المدعى فى الدعوى الماثلة) بعدم دستورية المادة (٣٤١) من قانون العقوبات بقالة مخالفتها للمواد (٤١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٥١) من الدستور ، وإذ صرحت المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام المدعى الدعوى الماثلة .

وحيث إن الحاضر عن المدعى قرر أثناء جلسة التحضير المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٧ بتركه الخصومة فى الدعـوى ، وإذ كان التوكيل المقدم منه بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٦ يبيح له ذلك الإقـرار وكان الحاضر عن هيئة قضايا الدولة قد قرر الموافقة على هذا التنازل ، ومن ثم فقد تعين إثبات ترك المدعى الخصومة فى الدعوى عملاً بنصوص المواد (٢٨) من قانون هذه المحكمة ، (١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣) من قانون المرافعات دون أن تلزمه مصروفاتها .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى .

أمين السر رئيس المحكمة